

## 6644 - حكم لبس البرقع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

تقول ما حکم من كان عنده ماء وهو في الخلاء؟ ولكنه يتيمم هل صلاته باطلة؟ وهل عليه كفارة اذا كان عندهما يستطيع ان يتوضأ منه يزيد عن حاجة السراب ولكن ان يلزمه الوضوء ولا تصح صلاته يلزمه القضاء - [00:00:00](#) ولا كفارة عليه مسألة التوبة هذه التوبة والاستغفار والندم وعدم العودة الى مثل هذا. اما اذا كان المال قليلا بقدر حاجة الشراب او الطعام فان لا يلزمه فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)